

347.746.018 (094.2) = 006  
U58  
copy 1

29. Mai 1989

**اتفاقية الأمم المتحدة  
بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية  
والسندات الاذنية الدولية**

**联合国国际汇票  
和国际本票公约**

**UNITED NATIONS CONVENTION  
ON INTERNATIONAL BILLS OF EXCHANGE  
AND INTERNATIONAL PROMISSORY NOTES**


**CONVENTION DES NATIONS UNIES  
SUR LES LETTRES DE CHANGE INTERNATIONALES  
ET LES BILLETS À ORDRE INTERNATIONAUX**

**КОНВЕНЦИЯ  
ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ  
О МЕЖДУНАРОДНЫХ ПЕРЕВОДНЫХ ВЕКСЕЛЯХ  
И МЕЖДУНАРОДНЫХ ПРОСТЫХ ВЕКСЕЛЯХ**

**CONVENCION DE LAS NACIONES UNIDAS  
SOBRE LETRAS DE CAMBIO INTERNACIONALES  
Y PAGARES INTERNACIONALES**



D89-1216



Copy 1

اتفاقية الأمم المتحدة  
بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية  
والسندات الاذنية الدولية



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

اتفاقية الامم المتحدة للسفاح (الكمبيالات)  
الدولية والسندات الإذنية الدولية

الفصل الاول - نطاق التطبيق وشكل المك

المادة ١

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على السفحة الدولية عندما تحمل عنوان "سفحة دولية (اتفاقية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" وتحتوي أيضا في نصها على عبارة "سفحة دولية (اتفاقية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي)".
- ٢ - تطبق هذه الاتفاقية على السند الإذني الدولي عندما يحمل عنوان "سند إذني دولي (اتفاقية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" ، ويحتوي أيضا في نصه على عبارة "سند إذني دولي (اتفاقية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي)".
- ٣ - لا تطبق هذه الاتفاقية على الشيكات .

المادة ٢

- ١ - السفحة الدولية هي السفحة التي يُعيّن فيها مكانان على الاقل من الأماكن التالية ، مع بيان أن مكانين ، أي مكانين ، من الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :
  - (أ) مكان سحب السفحة ؛
  - (ب) المكان المبيّن بجانب توقيع الساحب ؛
  - (ج) المكان المبيّن بجانب اسم المسحوب عليه ؛
  - (د) المكان المبيّن بجانب اسم المستفيد ؛
  - (هـ) مكان الدفع ،شريطة أن يعيّن مكان سحب السفحة أو مكان الدفع في السفحة ، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .
- ٢ - السند الإذني الدولي هو السند الذي يُعيّن فيه مكانان على الاقل من الأماكن التالية ، مع بيان أن مكانين ، أي مكانين ، من الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

- (أ) مكان تحرير السند ؛  
 (ب) المكان المبيّن بجانب توقيع المحرّر ؛  
 (ج) المكان المبيّن بجانب اسم المستفيد ؛  
 (د) مكان الدفع ،

شريطة أن يُبيّن مكان الدفع في السند ، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .  
 ٣ - لا تتناول هذه الاتفاقية مسألة الجزاءات التي يجوز فرضها وفقا للقانون الوطني في الحالات التي يُحرر فيها بيان خاها أو غير صحيح على مك من المكوك فيما يتعلق بمكان أثير اليه في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة . على أن أيًا من تلك الجزاءات لا يؤثر في صحة المك أو في تطبيق هذه الاتفاقية .

### المادة ٢

- ١ - السفتجة هي المك المحرّر الذي :  
 (أ) يشتمل على أمر غير معلق على شرط صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بيان يدفع للمستفيد أو لأمره مبلغا معيّنًا ؛  
 (ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معيّن ؛  
 (ج) يكون مؤرخًا ؛  
 (د) يكون موقعًا من الساحب .  
 ٢ - السند الإذني هو المك المحرّر الذي :  
 (أ) يشتمل على تعهد غير معلق على شرط صادر من المحرّر بدفع مبلغ معيّن للمستفيد أو لأمره ،  
 (ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معيّن ؛  
 (ج) يكون مؤرخًا ؛  
 (د) يكون موقعًا من المحرّر .

## الفصل الثاني - التفسير

### الفرع ١ - أحكام عامة

#### المادة ٤

يُراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة تحقيق التوحيد فسي تطبيقها ؛ كما يُراعى ضمان احترام حسن النية في المعاملات الدولية .

#### المادة ٥.

في هذه الاتفاقية :

- (أ) يُراد بتعبير "سفتجة" ؛ سفتجة دولية خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية ؛
- (ب) يُراد بتعبير "سند" ؛ سند إذني دولي خاضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛
- (ج) يُراد بتعبير "هك" ؛ سفتجة أو سند ؛
- (د) يُراد بتعبير "مسحوب عليه" ؛ الشخص الذي سُجبت عليه سفتجة ولكنه لم يقبلها بعد ؛
- (هـ) يُراد بتعبير "مستفيد" ؛ الشخص الذي يصدر الساحب أمر الدفع لصالحه أو الشخص الذي يتعهد المحرر بالوفاء إليه ؛
- (و) يُراد بتعبير "حامل" ؛ الشخص الذي يجوز مكا وفقا لأحكام المادة ١٥ ؛
- (ز) يُراد بتعبير "حامل متمتع بالحماية" ؛ الحامل الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ ؛
- (ح) يُراد بتعبير "ضامن" ؛ كل شخص يتعهد بالالتزام بالضمان طبقا للمادة ٤٦ ، سواء أكان خاضعا لدكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المادة ٤٧ بشأن "الضمان" ، أم كان خاضعا لحكم الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٤٧ بشأن "الضمان الاحتياطي" ؛
- (ط) يُراد بتعبير "موقع" ؛ كل شخص وقّع مكا بصفته ساحبا أو محرّرا أو قابلا أو مظهرًا أو ضامنا ؛
- (ي) يُراد بتعبير "الاستحقاق" ؛ ميعاد الدفع المشار اليه في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٩ ؛

(ك) يُراد بتعبير "التوقيع" ؛ التوقيع بخط اليد ، أو بصورة لهذا التوقيع مأخوذة بطريقة التموير البرقي ، أو بأي وسيلة أخرى لها الحجية نفسها ، ويشمل تعبير "التوقيع المزور" كل توقيع تستخدم فيه مثل هذه الوسائل بطريقة غير مشروعة ؛  
(ل) يشمل تعبير "النقد" أو "العملة" كل وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة حكومية دولية أو أُقرت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط ألا يخلّ تطبيق هذه الاتفاقية بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو بشروط ذلك الاتفاق .

#### المادة ٦

لاغراض هذه الاتفاقية ، يفترض علم الشخص بواقعة ما ، إذا كان على علم بها بالفعل ، أو إن لم يكن بالإمكان أن يجهلها .

#### الفرع ٢ - تفسير الشروط الشكلية

#### المادة ٧

يُعتبر مبلغ المك معيّنًا وإن أوجب المك الوفاء به :  
(أ) مع الفائدة ؛ أو  
(ب) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ؛ أو  
(ج) على أقساط تدفع في مواعيد متعاقبة ، مع النص في المك على أنه في حالة التخلف عن دفع أي قسط يستحق باقي المبلغ غير المدفوع ؛ أو  
(د) وفقا لسعر الصرف المعمى في المك أو السعر الذي يُعمى باتباع التعليمات الواردة في المك ؛ أو  
(هـ) بعملة غير العملة التي تَمى بها مبلغُ المك .

#### المادة ٨

١ - إذا وقع اختلاف بين المبلغ المبيّن بالحروف والمبلغ المبيّن بالأرقام ، يكون المبلغ المستحق الدفع هو المبلغ المبيّن بالحروف .  
٢ - إذا كان المبلغ معبّرًا عنه أكثر من مرة بالحروف ووُجد بينها اختلاف ،

يُعْتَدُّ بِالْمَبْلُغِ الْأَقْل . وَيَسْرِي هَذَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الْمَبْلُغُ مَعْيَرًا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ بِالْأَرْقَامِ وَحَدَمَا وَوُجِدَ بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ .

٣ - إِذَا عَيِّنَ الْمَبْلُغُ بِعَمَلَةٍ تَحْمِلُ التَّسْمِيَةَ نَفْسَهَا الَّتِي تَدْمِلُهَا عَمَلَةٌ دَوْلَةٌ أُخْرَى فَغَيْرَ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَجِبُ إِجْرَاءُ الْوَفَاءِ فِيهَا ، وَفَقًا لِلْمَبَيِّنَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَكِّ ، وَلَمْ يَثْبُتَ أَنَّ الْمَقْمُودَ هُوَ عَمَلَةٌ دَوْلَةٍ مَعِيْنَةٌ بِذَاتِهَا ، وَجِبَ اعْتِبَارُهَا عَمَلَةٌ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَجِبُ إِجْرَاءُ الْوَفَاءِ فِيهَا .

٤ - إِذَا نُقِيَ فِي الْمَكِّ عَلَى دَفْعِ الْفَائِدَةِ دُونَ تَحْدِيدِ مَبْعَادِ بَدءِ مَبْيَانِهَا ، مَرَّتِ الْفَائِدَةُ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ إِنْشَاءِ الْمَكِّ .

٥ - يُعْتَبَرُ شَرْطُ دَفْعِ الْفَائِدَةِ عَلَى مَبْلُغِ الْمَكِّ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ، مَا لَمْ يُحَدَّدِ الْمَكُّ مَعَرَ الْفَائِدَةَ الْوَاجِبَ دَفْعَهَا .

٦ - يَجُوزُ تَمْيِينُ السَّمْرِ الَّذِي تُدْفَعُ بِهِ الْفَائِدَةُ بِوَصْفِهِ مَعْرًا شَابِتًا أَوْ مَعْرًا مُتَغَيِّرًا . وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ السَّمْرُ مُتَغَيِّرًا لِهَذَا الْفَرْضِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّمْرُ مُتَغَيِّرًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَسْوَارِ الْفَائِدَةِ الَّتِي يُمْكِنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا وَفَقًا لِلْأَحْكَامِ الَّتِي يَدْمِي عَلَيْهَا الْمَكُّ ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ سَمْرٍ مِنَ الْأَسْوَارِ الَّتِي يُمْكِنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا مَنْشُورًا أَوْ مَتَاحًا بِوَسِيلَةٍ أُخْرَى لِلْجُمْهُورِ ، وَالْأَلَّ يَكُونُ خَاضِعًا بِطَرِيقَةٍ مَبْأَثَةٍ أَوْ غَيْرِ مَبْأَثَةٍ لِلتَّحْدِيدِ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ بِمَعْرِفَةِ شَخْصٍ مُسَمًّى فِي الْمَكِّ وَقَدْ صَنَبَ السَّفْتَجَةُ أَوْ تَحْرِيرِ السَّنَدِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مَعْيِنًا فَقَطْ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسَمْرِ الْفَائِدَةِ الَّتِي يُمْكِنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا .

٧ - إِذَا عَيِّنَ الْمَكُّ سَمْرًا مُتَغَيِّرًا لِلْفَائِدَةِ الْوَاجِبَ دَفْعَهَا ، جَازَ أَنْ يُنْتَهَى فِيهِ صِرَاحَةً عَلَى أَنَّ السَّمْرَ الْمَذْكُورَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِ مَحْدَدٍ ، أَوْ عَلَى أَنَّ تَكُونَ التَّغْيِيرَاتُ مَحْدُودَةً .

٨ - إِذَا لَمْ يُحَدَّدِ السَّمْرُ الْمُتَغَيِّرُ وَفَقًا لِلْفَقْرَةِ ٦ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا لِأَيِّ مَبِّ آخَرَ تَحْدِيدَ قِيَمَتِهِ الْمَدْدِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِأَيِّ فِتْرَةٍ ، فَانَ الْفَائِدَةُ الْوَاجِبَ دَفْعَهَا عَنْ الْفِتْرَةِ الْمَعْنِيَّةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالسَّمْرِ الْمَحْسُوبِ وَفَقًا لِلْفَقْرَةِ ٢ مِنْ الْمَادَّةِ ٧٠ .

#### المادة ٩

- ١ - يَكُونُ الْمَكُّ مُسْتَحَقَّ الدَّفْعِ عِنْدَ الطَّلَبِ :
- (أ) إِذَا ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ وَاجِبُ الدَّفْعِ لِسَبَبِ الْإِطْلَاعِ أَوْ عِنْدَ الطَّلَبِ أَوْ عِنْدَ التَّقْدِيمِ ، أَوْ ذُكِرَتْ فِيهِ آيَةٌ عِبَارَةٌ أُخْرَى مِمَّاثِلَةٌ ؛ أَوْ
- (ب) إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ مَبْعَادُ الدَّفْعِ .

- ٢ - البنك المستحق الدفع في ميعاد معيّن والذي يقع عليه قبول أو تظهير أو ضمان بعد حلول ميعاد استحقاقه ، يمتدّ بالنسبة إلى القابل أو المظهر أو الضامن مستحق الدفع عند الطلب .
- ٣ - يكون البنك مستحق الدفع في ميعاد معيّن إذا كان واجب الدفع :  
(أ) في تاريخ معيّن ، أو بعد مدة معيّنة من تاريخ معيّن ، أو بعد مدة معيّنة من تاريخ إصداره ؛ أو  
(ب) بعد مدة معيّنة من تاريخ الاطلاع ؛ أو  
(ج) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ؛ أو  
(د) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة مع النصف في البنك على أنه في حالة التخلّف عن دفع أحد الأقساط يستحق الرصيد غير المدفوع .
- ٤ - ميعاد استحقاق البنك الواجب الدفع بعد مدة معيّنة من تاريخه ، يُحسب اعتباراً من تاريخ إصدار البنك .
- ٥ - ميعاد استحقاق السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معيّنة من الاطلاع ، يُحسب من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ عمل الاحتجاج في حالة رفض السفتجة بعدم القبول ، أو من تاريخ الرفض في حالة الاعفاء من عمل الاحتجاج .
- ٦ - ميعاد استحقاق البنك الواجب الدفع عند الطلب ، هو تاريخ تقديمه للدفع .
- ٧ - ميعاد استحقاق السند الواجب الدفع بعد مدة معيّنة من الاطلاع ، يُحسب اعتباراً من التاريخ الذي يرفع فيه المحرّر على السند تأشيرة موقّعة منه ، وفي حالة رفض التأشيرة يُحسب الميعاد من تاريخ تقديم السند .
- ٨ - في حالة سحب أو تحرير مك واجب الدفع بعد شهر أو أكثر من تاريخ معيّن أو من تاريخ البنك أو من الاطلاع ، يكون ميعاد استحقاق البنك هو التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب الوفاء فيه ؛ وفي حالة عدم وجود تاريخ مقابل في هذا الشهر يكون الاستحقاق هو اليوم الأخير فيه .

#### المادة ١٠

- ١ - يجوز أن تكون السفتجة :  
(أ) مسحوبة من صاحبين اثنين أو أكثر ؛  
(ب) واجبة الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .
- ٢ - يجوز أن يكون السند :

- (أ) محوِّراً من شخصين أو أكثر ؛  
 (ب) واجب الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .  
 ٣ - إذا تمَّدد المستفيدون وكان المك واجب الدفع لأي مستفيد منهم دون تحديد ، جاز الوفاء لأي واحد منهم ؛ ولمن يحوز المك أن يمارس الحقوق المقرَّرة للحامل . وفيما عدا هذه الحالة ، يكون المك واجب الدفع للمستفيدين المتمتدين مجتمعين ، ولا يجوز ممارسة الحقوق المقرَّرة للحامل إلا بموافقتهم جميعاً .

### المادة ١١

- يجوز أن تُسحب السفتجة :  
 (أ) من الساحب على نفسه ؛ أو  
 (ب) لأمره .

### الفرع ٣ - استكمال المك الناقص

### المادة ١٢

- ١ - يجوز استكمال المك الناقص الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ ويحمل توقيع الساحب أو قبول المسحوب عليه ، أو الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ٣ ، وإن كانت تنقسه بيانات أخرى من البيانات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ ؛ ويصبح المك المستكمل على هذا النحو نافذ المفعول بوصفه سفتجة أو سنداً .  
 ٢ - في حالة استكمال المك الناقص دون تفويض أو بشكل مخالف للتفويض المعطى :

- (أ) يكون من حق الموقع الذي وضع توقيعه على المك قبل استكمالته ، أن يدفع بعدم وجود التفويض تجاه الحامل الذي كان يعلم ذلك وقت أن صار حاملاً للمك ؛  
 (ب) يلتزم الموقع الذي وضع توقيعه على المك بعد استكمالته ، بما ورد فيه من بيانات .

## الفصل الثالث - التداول

### المادة ١٣

يتم تداول المك :

- (أ) بالتظهير والتسليم من المظهر إلى المظهر إليه ؛ أو
- (ب) بمجرد تسليم المك ، إذا كان التظهير الأخير على بياض .

### المادة ١٤

- ١ - يجب أن يكون التظهير على المك أو على قسيمة مرفقة به ("وصلة") ؛ كما يجب أن يكون موقعا .
- ٢ - يجوز أن يكون التظهير :
- (أ) على بياض ، أي بالتوقيع وحده أو بالتوقيع المحبوب ببيان ينفذ أن المك واجب الدفع لأي شخص يحوزه ؛
- (ب) لشخص معين ، وذلك بالتوقيع المحبوب ببيان اسم الشخص الذي يكون المك واجب الدفع إليه ؛
- ٣ - مجرد التوقيع على المك ، من غير المحبوب عليه ، لا يُعتبر تظهيراً للمك إلا إذا وضع على ظهره .

### المادة ١٥

- ١ - يكون الشخص حاملا للمك إذا كان :
- (أ) هو المستفيد الحائز للمك ؛ أو
- (ب) حائزا لمك انتقل إليه بالتظهير ، أو كان آخر تظهير فيه على بياض ، وذلك إذا اشتمل المك على سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، ولو كان أحد هذه التظهيرات مزورا أو موقعا من وكيل بدون تفويض .
- ٢ - إذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر ، يُعتبر الموقّع على هذا التظهير الأخير مظهرا إليه بموجب التظهير على بياض .

٣ - لا يجوز تداول دون اعتبار الشخص حاملا للمك أن يكون قد حمل عليه هو أو أي حامل سابق في ظروف تبرر المطالبة بالمك أو التمسك بدفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ، ويدخل في هذه الظروف عدم الأهلية والفش والإكراه والغلط من أي نوع كان .

#### المادة ١٦

يجوز لحامل مك يكون آخر تظهير فيه على بيان :

- (أ) إعادة تظهير المك على بيان أو تظهيره لشخص معين ؛ أو
- (ب) تحويل التظهير على بيان إلى تظهير لشخص معين بإضافة بيان يذكر فيه أن المك واجب الدفع له هو أو لشخص محدد آخر ؛ أو
- (ج) نقل المك وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ .

#### المادة ١٧

١ - إذا أدرج الساحب أو المحرر في المك عبارة مثل "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للأمر" أو "ادفعوا إلى فلان فقط" أو أي عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول المك إلا لأغراض التحصيل ، وأي تظهير ، ولو لم يشتمل على عبارة تذوّل المظهر إليه تحصيل المك ، يعتبر تظهيراً لفرض التحصيل .

٢ - إذا اشتمل التظهير على عبارة "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للأمر" أو "يدفع إلى فلان فقط" أو على أي عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول المك بمد ذلك إلا لأغراض التحصيل ؛ وأي تظهير لاحق ، ولو لم يشتمل على عبارة تذوّل المظهر إليه تحصيل المك ، يعتبر تظهيراً لفرض التحصيل .

#### المادة ١٨

- ١ - يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط .
- ٢ - التظهير المعلق على شرط ينقل المك سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق . ويُعتبر الشرط كأنه لم يكن بالنسبة إلى الموقعين والمظهر إليهم اللاحقين للمظهر إليه الأول .

### المادة ١٩

لا يُعتبر التظهير الجزئي للبلغ الواجب الدفع بموجب المك نافذا كتظهير .

### المادة ٢٠

إذا اشتهل المك على تظهيرين أو أكثر ، اعتبر أن كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على المك ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

### المادة ٢١

- ١ - إذا اشتهل التظهير على عبارة "للتحميل" أو "للإيداع" أو "القيمة للتحميل" أو "بالوكالة" أو "ادفعوا لأي ممبر" أو على أي عبارة أخرى مبادلة تخسول المظَّهر إليه حق تحميل قيمة المك ، فإن المظَّهر إليه يُعتبر حاملا :
  - (أ) يجوز له استعمال كافة الحقوق الناشئة عن المك ؛
  - (ب) يجوز له تظهير المك لأغراض التحميل فقط ؛
  - (ج) يجوز أن توجه إليه الدعاوى والدفع التي يمكن توجيهها إلى المظَّهر .
- ٢ - في حالة التظهير للتحميل ، لا يلتزم المظَّهر بموجب المك تجاه أي حامل لاحق .

### المادة ٢٢

- ١ - إذا اشتهل التظهير على عبارتي "القيمة كضمان" و "القيمة كرهن" أو على أي عبارة أخرى تعني التعهد ، فإن المظَّهر إليه يُعتبر حاملا :
  - (أ) يجوز له ممارسة كافة الحقوق الناشئة عن المك ؛
  - (ب) لا يجوز له تظهير المك إلا لأغراض التحميل فقط ؛
  - (ج) لا يخضع إلا للدعاوى والدفع المنصوص عليها في المادة ٢٨ أو المادة ٣٠ .
- ٢ - لا يُعتبر المظَّهر إليه الذي ظهر المك بقصد التحميل مسؤولا في مواجهة أي حامل لاحق .

### المادة ٢٣

يجوز لحامل المك أن ينقله إلى موقع سابق أو إلى المسحوب عليه وفقا للمادة ١٢ ، على أنه إذا كان من انتقل اليه المك حاملا سابقا فإنه لا يشترط إجراء أي تظهير ، ويجوز أن يُشطب كل تظهير يشترط عليه حرمانه من مدة الحامل .

### المادة ٢٤

يجوز لغير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر نقل المك بعد ميعاد استحقاقه وفقا لما نص عليه في المادة ١٣ .

### المادة ٢٥

١ - في حالة تزوير التظهير ، يكون للشخص الذي زُوِّرَ تظهيرُهُ ، أو لأي موقع كان قد وَضَعَ توقيمه على المك قبل التزوير ، الحق في أن يطالب بالتمويض عما قد يلحق به من ضرر بسبب التزوير ، من :

(أ) المزور ؛

(ب) الشخص الذي تلقى المك من المزور مباشرة ؛

(ج) الموقع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة المك إلى المزور مباشرة ، أو

عن طريق مظهر إليه أو أكثر لفرض التحصيل .

ومع ذلك لا يكون المظهر إليه لفرض التحصيل مسؤولا بموجب الفقرة ١ من

هذه المادة إذا كان غير عالم بالتزوير :

(أ) في الوقت الذي دفع فيه قيمة المك إلى الاميل أو أبلغه فيه بتسليمها ؛

أو

(ب) في الوقت الذي تَلَمَّ فيه قيمة المك ، إذا كان ذلك قد وقع في وقت

لاحق ؛

ما لم يكن عدم علمه راجعا إلى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذ الحيلة المعقولة .

٢ - كذلك لا يكون الموقع أو المسحوب عليه الذي يدفع المك مسؤولا بموجب

الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا كان غير عالم بالتزوير وقت قيامه بدفع المك ، ما لم

يكن عدم علمه راجعا إلى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذ الحيلة المعقولة .

٤ - في غير حالة الرجوع على المزور ، لا يجوز أن يتجاوز التمويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة المبلغ المشار اليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

### المادة ٢٦

- ١ - في حالة التظهير من قبل وكيل غير مفوض بإلزام الاصيل في هذا الشأن ، يجوز للاصيل أو لاي موقع وضع توقيعه على المك قبل هذا التظهير أن يطالب بالتمويض عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب هذا التظهير ، من :
- (أ) الوكيل ؛
- (ب) الشخص الذي تلقى المك من الوكيل مباشرة ؛
- (ج) الموقع أو المسدوب عليه الذي دفع قيمة المك إلى الوكيل مباشرة أو عن طريق مظهر إليه أو أكثر لفرض التحميل .
- ٢ - ومع ذلك لا يكون المظهر إليه لفرض التحميل مسؤولاً بموجب الفقرة ١ مبن هذه المادة إذا كان غير عالم بأن التظهير لا يلزم الاصيل :
- (أ) في الوقت الذي دفع فيه قيمة المك إلى الاصيل أو أبلغه فيه بتسليمها ؛ أو
- (ب) في الوقت الذي تسلّم فيه قيمة المك ، إذا كان ذلك قد وقع في وقت لاحق ، ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم معرفته بحسن نية أو عدم اتخاذ الحيطه المعقولة .
- ٣ - كذلك لا يكون الموقع أو المسدوب عليه الذي يدفع المك مسؤولاً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا كان غير عالم وقت قيامه بدفع المك بأن التظهير لا يلزم الاصيل ، ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم معرفته بحسن نية أو عدم اتخاذ الحيطه المعقولة .
- ٤ - في غير حالة الرجوع على الوكيل ، لا يجوز أن يتجاوز التمويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة المبلغ المشار اليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

## الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

### الفرع ١ - حقوق الحامل والحامل المتمتع بالحماية

#### المادة ٢٧

- ١ - يتمتع حامل المك قبل الموقَّعين عليه بكافة الحقوق التي تمنحها له هذه الاتفاقية .
- ٢ - يحق للحامل نقل المك وفقا لاحكام المادة ١٣ .

#### المادة ٢٨

- ١ - يجوز لكل موقع على المك أن يتمسك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بها يلي :
  - (أ) الدفوع التي يجوز التمسك بها تجاه الحامل المتمتع بالحماية وفقا للفقرة (١) من المادة ٣٠ ؛
  - (ب) الدفوع المبنية على التعامل السابق بينه وبين الساحب أو بينه وبين من نقل اليه المك ، ويُشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلّم المك وهو على علم بمثل هذه الدفوع ، أو أن يكون قد حصل على المك بالفش أو السرقة ، أو أن يكون شريكا في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به ؛
  - (ج) الدفوع الناشئة عن الظروف التي أصبح نتيجة لها موقَّعا على المك ؛ ويشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلّم المك وهو على علم بمثل هذه الدفوع ، أو أن يكون قد حصل على المك بالفش أو السرقة ، أو أن يكون شريكا في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به ؛
  - (د) الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها في أي دعوى تُرفع ببناء على عقد مبرم بينه وبين الحامل ؛
  - (هـ) أي دفع آخر يستند إلى هذه الاتفاقية .
- ٢ - تخضع حقوق الحامل غير المتمتع بالحماية في المك لأي مطالبة صحيحة من جانب أي شخص إذا كان قد تسلّم المك وهو على علم بمثل هذه المطالبة ، أو كان قد حصل

على المك بالفش أو السرقة ، أو كان شريكا ، في أي وقت ، في عملية غش أو سرقة تتعلق به .

٣ - يجوز أن تُوجَّه إلى الحامل الذي يتسلم سكا بعد انقضاء المدة المنتددة لتقديمه للدفع ، أي مطالبات بالمك أو دفعه بعدم الالتزام به يمكن أن تُوجَّه إلى من ظهر إليه المك .

٤ - لا يجوز لأي موقع على المك أن يتمسك تجاه حامل غير متمتع بالحماية بدفع يستند إلى وجود مطالبة لشخص ثالث تتعلق بالمك ، إلا إذا :

(أ) كان هذا الشخص الثالث يتمسك بمطالبة صحيحة بالمك ؛ أو

(ب) كان الحامل قد حمل على المك بطريق السرقة ، أو تزوير توقيع المستفيد

أو أحد المظهر الميهم ، أو كان شريكا في السرقة أو التزوير .

### المادة ٢٩

يُراد بتمبير "حامل متمتع بالحماية" ؛ حامل مك كان مكتملا عندما تسلمه ، أو كان ناقما في حدود المعنى الذي قصدت إليه الفقرة ١ من المادة ١٢ وأكول طبقا للتفويض المعطى ؛ ويشتترط لذلك ما يلي :

(أ) ألا يكون هذا الحامل على علم بأي دفعه بعدم الالتزام بالمك مما ورد في

الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢٨ ؛

(ب) ألا يكون على علم بأي مطالبة صحيحة من قبل أي شخص تتعلق بالمك ؛

(ج) ألا يكون على علم بأن المك كان قد رُفض بعدم القبول أو عدم الوفاء ؛

(د) ألا تكون المدة المحددة المنصوص عليها في المادة ٥٥ لتقديم ذلك المك

للدفع قد انقضت ؛

(هـ) ألا يكون قد حمل على المك بالفش أو السرقة ؛ أو اشترك في عملية غش أو

سرقة تتعلق بالمك .

### المادة ٣٠

١ - لا يجوز لأي موقع على المك أن يتمسك تجاه حامل غير المتمتع بالحماية

بأي دفعه باستثناء الدفع التالي :

(أ) الدفع المنصوص عليها في المواد ٢٣ (١) و ٢٤ و ٢٥ (١) و ٢٦ (٢)

و ٥٢ (١) و ٥٧ (١) و ٦٢ (١) و ٨٤ من هذه الاتفاقية ؛

- (ب) الدفع المبنية على التعامل السابق بينه وبين هذا الحامل أو الناشئة عن أعمال احتيالية ارتكبها هذا الحامل للحمول على توقيعه على المك ،
- (ج) الدفع المبنية على عدم اهلية هذا الموقَّع للالتزام في المك ، أو على عدم علمه بأن توقيعه على المك يجعله ملتزماً فيه ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعاً إلى إهماله ، وشريطة أن يكون قد وقع نتيجة تمرّضه لفش .
- ٢ - لا تخضع حقوق الحامل المتمتع بالحماية ، في المك ، لأي مطالبة بالمك من جانب أي شخص ، باستثناء البطالبة الصحيحة الناشئة عن تعامل سابق بين الحامل وماحب المطالبة .

### المادة ٢١

- ١ - إذا نُقل المك حامل متمتع بالحماية ، فإن جميع حقوقه في المك وفي التصرف فيه ، تنتقل إلى كل حامل لاحق .
- ٢ - لا تنتقل هذه الحقوق إلى الحامل اللاحق في الحالات التالية :
- (أ) إذا كان قد شارك في تعامل يترتب عليه حق في المطالبة بالمك أو دفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛
- (ب) إذا كان حاملاً في وقت سابق ، لكنه لم يكن حاملاً متمتعاً بالحماية .

### المادة ٢٢

يُفترض في كل حامل أنه حامل متمتع بالحماية ما لم يثبت خلاف ذلك .

### الفرع ٢ - التزامات الموقَّعين

#### الف - أحكام عامة

### المادة ٢٣

- ١ - مع مراعاة أحكام المادتين ٢٤ و ٢٦ ، لا يلتزم شخص بموجب مك إلا إذا كان قد وقَّعه .
- ٢ - يلتزم الشخص الذي يوقَّع مكا باسم غير اسمه كما لو كان قد وقَّعه باسمه .

#### المادة ٢٤

لا يلتزم الشخص الذي زُور توقيعهُ بالتوقيع المزور . على أنه إذا كان هذا الشخص قد قبل الالتزام بالتوقيع المزور ، أو أقر بنسبة التوقيع إليه ، فإنه يكون مسؤولاً كما لو كان قد وقع السك بنفسه .

#### المادة ٢٥

- ١ - في حالة اجراء تعديل مادي في نص المك :
  - (أ) يلتزم الموقع اللاحق لهذا التعديل بنص المك المعدل ؛
  - (ب) يلتزم الموقع السابق على هذا التعديل بالنص الاصلي . على أن الموقع الذي أجرى التعديل المادي أو مرّح به أو وافق عليه يلتزم بالمك بعد التعديل .
- ٢ - يُفترض في كل توقيع على السك أنه وضع بعد إدخال التعديل المادي في نص المك ما لم يثبت خلاف ذلك .
- ٣ - يُعتبر التعديل مادياً إذا أدخل تعديلات على أي التزام مثبت في المك لأي موقع .

#### المادة ٢٦

- ١ - يجوز توقيع المك من قبل وكيل .
- ٢ - إذا وقع على المك وكيل مفوض من موكله في التوقيع وبين هذا الوكيل في المك أنه يوقع بمفته هذه عن هذا الموكل المعين بالاسم ، وكذلك إذا وُضع توقيع الموكل على المك بمعرفة وكيل مفوض عنه في ذلك ، فإن هذا التوقيع يكون ملزماً للموكل وليس للوكيل .
- ٣ - إذا وقع شخص على المك بمفته وكيلاً ولكن من غير تفويض في التوقيع أو بما يتجاوز حدود وكالته ؛ وكذلك إذا وقع على المك وكيل مفوض في التوقيع ولكن دون أن يبين في المك أنه يوقع بمفته وكيلاً عن شخص معين بالاسم ، أو مع ذكر صفته في المك

كوكيل ولكن دون أن يميّن اسم الموكل ، يكون التوقيع ملزماً للشخص الموقع وليس للشخص الذي يدعي أنه يمثله .

٤ - لتحديد ما إذا كان التوقيع قد وُضِعَ على المك بمعرفة وكيل أم لا ، يرجع إلى البيانات الواردة في المك دون مواها .

٥ - يكون للشخص الذي يلتزم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ويوفي بقيمة المك ، الحقوق نفسها التي كان يمكن أن تتقرر للشخص الذي يدعي النيابة عنه فيما لو كان هذا الشخص قد دفع قيمة المك .

### المادة ٢٧

أمر الدفع الذي تتضمنه السفتجة لا ينقل بذاته إلى المستفيد ملكية المبالغ التي قدمها الساحب إلى المسحوب عليه لاستعمالها في دفع قيمة المك .

باء - الساحب

### المادة ٢٨

١ - يلتزم الساحب بأن يدفع في حالة رفض قبول السفتجة أو رفض الوفاء بها ، وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، قيمة السفتجة لحاملها أو لاي مظهر أو ضامن لمظهر يدفع قيمتها .

٢ - يجوز بموجب شرط صريح في السفتجة ، أن يُعفي الساحب نفسه من التزامه بقبولها أو دفع قيمتها أو أن يحدّد هذا الالتزام ، ولا يكون لهذا الشرط أي أثر إلا بالنسبة إلى الساحب . وأي شرط يُعفي من الالتزام بالوفاء أو يحدّد هذا الالتزام لا يكون نافذاً إلا إذا كان موقعاً آخر ملتزماً في السفتجة أو أصبح ملتزماً فيها .

جيم - المحرر

#### المادة ٣٩

- ١ - يلتزم محرر السند بأن يدفع لحامله ، أو لأي موقع يدفع قيمته ، قيمة السند طبقا للشروط الواردة فيه .
- ٢ - لا يجوز للمحرر أن يشترط في السند إعفاء نفسه من التزامه في السند أو أن يحد من هذا الالتزام . وكل شرط يقضي بمثل هذا الاعفاء أو التحديد يعتبر غير ذي مفعول .

دال - المسحوب عليه والقابل

#### المادة ٤٠

- ١ - لا يُلزم المسحوب عليه بموجب السفتجة إلا إذا قبلها .
- ٢ - يلتزم قابل السفتجة بأن يدفع لحاملها ، أو لأي موقع يدفع قيمتها ، مبلغ السفتجة وفقا لشروط قبوله .

#### المادة ٤١

- ١ - يجب أن يكون القبول مكتوبا على السفتجة ويجوز التعبير عنه :  
(أ) بتوقيع المسحوب عليه معجوبا بعبارة "مقبول" أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، أو  
(ب) بمجرد توقيع المسحوب عليه .
- ٢ - يجوز كتابة القبول على وجه السفتجة أو على ظهرها .

#### المادة ٤٢

- ١ - يجوز للمسحوب عليه قبول السفتجة الناقمة التي تتضمن البيانات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١ ، قبل أن يوقعها الساحب ، أو قبل إكمال بياناتها الأخرى .

- ٢ - يجوز قبول السفتجة قبل الاستحقاق ، أو عنده ، أو بعده ، أو بعد رفض قبولها أو رفض الوفاء بقيمتها .
- ٣ - عند قبول سفتجة مسدوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، أو سفتجة واجبة التقديم للقبول قبل تاريخ معين ، يجب على القابل أن يبيّن تاريخ قبوله ، فإذا لم يبيّن القابل ذلك ، جاز للماحب أو للحامل أن يكتب تاريخ القبول في السفتجة .
- ٤ - إذا رُفِض قبول سفتجة مسدوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، ثم قبلها المسدوب عليه بعد ذلك ، يحق للحامل أن يجعل تاريخ القبول هو التاريخ الذي رفضت فيه السفتجة .

### المادة ٤٣

- ١ - يجب أن يكون القبول غير ممدوح بتحفظ . ويكون القبول ممدوحا بتحفظ إذا كان معلقا على شرط أو معدلا لشروط السفتجة .
- ٢ - إذا نص المسدوب عليه في السفتجة على أن قبوله ممدوح بتحفظ :
- (أ) فإنه يلتزم مع ذلك وفقا لقبوله الممدوح بتحفظ ؛
- (ب) تُعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول .
- ٣ - القبول الذي يرد على جزء من مبلغ السفتجة يعتبر قبولاً ممدوحاً بتحفظ . وإذا وافق الحامل على القبول الجزئي ، فلا تُعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول إلا فيما يخص الجزء الباقي من قيمتها .
- ٤ - لا يُعتبر قبولاً ممدوحاً بتحفظ القبول الذي يُذكر فيه أن الدفع يقع فسي عنوان معين أو بواسطة وكيل معين ، وذلك شريطة :
- (أ) ألا يتضمن هذا القبول تعديلاً لمكان دفع السفتجة ؛
- (ب) ألا يكون مشروطاً في السفتجة دفع قيمتها بواسطة وكيل آخر .

### هاء - المظهر

### المادة ٤٤

- ١ - يلتزم المظهر في حالة رفض البك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ، وبشرط

عمل الاحتجاج اللازم ، بأن يدفع قيمة المك لحامله أو لاي مظهر لاحق أو لاي ضامن لمظهر يكون قد دفع قيمته .

٢ - يجوز ، بنص صريح في المك ، أن يعفي المظهر نفسه من التزامه أو أن يحدد هذا الالتزام . ولا يعتبر هذا الشرط نافذاً إلا بالنسبة إلى هذا المظهر .

واو - ناقل المك بالتظهير أو بمجرد التسليم

#### المادة ٤٥

١ - ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يجب على الشخص الذي ينقل مكا بالتظهير والتسليم أو بمجرد التسليم أن يبين للحامل الذي ينقل إليه المك :

(أ) أن المك لا يحمل أي توقيع مزور أو بغير تفويض ؛

(ب) أن المك لم تُدخَل عليه أي تعديلات مادية ؛

(ج) أنه لم يكن ، وقت نقل المك ، على علم بأي واقعة يمكن أن تخل بحق من انتقل إليه في استيفاء قيمة المك من قابل السفتجة ، أو من الساحب إذا كانت السفتجة لم تقبل ، أو من محرر السند .

٢ - لا يتحمل ناقل المك بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بأي التزام إلا إذا كان من انتقل إليه المك قد تسلمه دون أن يعلم بالأمر الموجب لهذا الالتزام .

٣ - إذا كان ناقل المك ملتزماً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يحق لمن انتقل إليه المك أن يسترد المبلغ الذي دفعه إلى ناقل المك مضافاً إليه الفوائد محسوبة وفقاً للمادة ٧٠ ، ولو لم يكن ميعاد الاستحقاق قد حل ؛ على أن يتم ذلك مقابل إرجاع المك .

زاي - الضامن

#### المادة ٤٦

١ - يجوز ضمان الوفاء بكل قيمة المك أو بجزء منها ، سواء أكان المك قد سبق قبوله أم لا . ويقدم الضمان لحساب أحد الموقعين أو لحساب المسحوب عليه . ويجوز

تقديم الضمان من أي شخص ، سواء أكان قد سبق له التوقيع على المك أم كان غير موقّع عليه .

- ٢ - يجب أن يكون الضمان مكتوباً في المك أو في قسيمة مرفقة به ("وملة") .
- ٣ - يُعبّر عن الضمان بعبارة "مضمون" ، أو "ضمان احتياطي" ، أو "للضمان الاحتياطي" ، أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، على أن تكون مرفقة بتوقيع الضامن . ولاغراض هذه الاتفاقية ، لا تشكل ضماناً عبارة "التظهير السابق منمونة" أو أي عبارة أخرى مماثلة .
- ٤ - يجوز أن يُعطى الضمان بمجرد التوقيع على وجه المك . ويُعتبر ضماناً مجرد التوقيع على وجه المك من غير المحرّر أو الساحب أو المسحوب عليه .
- ٥ - يجوز أن يعين الضامن الشخص المضمون . وفي حالة عدم تعيينه ، يُعتبر النمان مقدماً لحساب القابل أو المسدوب عليه في السفتجة ، أو لحساب المحرّر في السند .
- ٦ - لا يجوز للضامن أن يدفع مسؤوليته بأنه وقع المك قبل أن يوقّع المضمون ، أو بأنه وقّعه عندما كان ناقصاً .

#### المادة ٤٧

- ١ - يكون التزام الضامن في المك من الطبيعة نفسها لالتزام المضمون .
- ٢ - إذا كان المضمون هو المسحوب عليه ، فإن الضامن يلتزم بما يلي :  
(أ) أن يدفع قيمة السفتجة عند حلول ميعاد الاستحقاق إلى الحامل أو لأي موقّع آخر يدفع قيمتها ؛  
(ب) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في ميعاد معين ، أن يدفع قيمتها إلى الحامل ، أو إلى أي موقّع يدفع قيمتها ، عند رفضها بعدم القبول بعد عمل الاحتجاج اللازم .
- ٣ - فيما يتعلق بالدفع المقررة للضامن نفسه ، لا يجوز للضامن أن يتمسك :  
(أ) ضد الحامل غير المتمتع بالحماية ، إلاّ بالدفع المقررة له بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٢٨ ؛  
(ب) ضد الحامل المتمتع بالحماية ، إلاّ بالدفع المقررة له بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠ .
- ٤ - فيما يتعلق بالدفع التي يجوز للمضمون أن يتمسك بها :

(أ) لا يجوز للضامن أن يترك ضد الحامل غير المتمتع بالحماية إلا بالدفع التي يمكن للمضمون أن يترك بها ضد هذا الحامل بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٨ ؛

(ب) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة "مضمون" ، أو "الدفع مضمون" ، أو "التحصيل مضمون" ، أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، أن يترك ضد الحامل المتمتع بالحماية ، إلا بالدفع التي يجوز للمضمون أن يترك بها ضد الحامل المتمتع بالحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠ ؛

(ج) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة "ضمان احتياطي" ، أو "للضمان الاحتياطي" أن يترك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بما يلي :

١١٠ الدفع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٠ ، استنادا إلى أن الحامل المتمتع بالحماية قد حمل على توقيع المضمون على المك بعمل احتياطي ؛

١٢٠ الدفع المنصوص عليه في المادة ٥٢ أو في المادة ٥٧ ، استنادا إلى أن المك لم يقدم للقبول أو للدفع ؛

١٣٠ الدفع المنصوص عليه في المادة ٦٢ ، استنادا إلى عدم عمل الاحتجاج لرفض القبول أو لرفض الوفاء على الوجه الصحيح ؛

١٤٠ الدفع المنصوص عليه في المادة ٨٤ ، استنادا إلى عدم جواز ممارسة الحق في إقامة الدعوى على المضمون ؛

(د) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، إذا لم يكن مصرفا أو مؤسسة مالية أخرى ، أن يترك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ؛

(هـ) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، إذا كان مصرفا أو مؤسسة مالية أخرى ، أن يترك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة .

#### المادة ٤٨

١ - قيام الضامن بالوفاء بقيمة المك وفقا للمادة ٧٢ يبرئ الموقع المضمون من التزامه في المك بمقدار المبلغ المدفوع .

٢ - للضامن الذي أوفى بقيمة المك أن يسترد ما دفعه مضافا إليه الفوائد من المضمون ، ومن الموقَّعين الذين التزموا في المك تجاه هذا الموقَّع المضمون .

الفصل الخامس - التقديم ، ورفض القبول أو الوفاء ، والرجوع

الفرع ١ - التقديم للقبول ورفض القبول

#### المادة ٤٩

- ١ - يجوز تقديم السفتجة للقبول .
  - ٢ - يجب تقديم السفتجة للقبول في الحالات التالية :
- (أ) إذا اشترط الساحب في السفتجة وجوب تقديمها للقبول ؛ أو
- (ب) إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ؛ أو
- (ج) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مكان غير المكان الذي يوجد فيه محل إقامة المسحوب عليه أو محل أعماله ، إلا إذا كانت هذه السفتجة مستحقة الدفع عند الطلب .

#### المادة ٥٠

- ١ - يجوز للساحب أن يشترط في السفتجة عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين أو قبل وقوع أمر معين . وفيما عدا الحالات التي يجب فيها تقديم السفتجة للقبول بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤٩ ، يجوز للساحب أن يشترط فيها عدم تقديمها للقبول .
- ٢ - إذا قُدِّمت سفتجة للقبول خلافا لشرط تجيزه الفقرة ١ من هذه المادة ورُفِضَ القبول ، فإن السفتجة لا تُستَبر مرفوضة .
- ٣ - إذا قبل المسحوب عليه السفتجة خلافا لشرط يوجب عدم تقديمها للقبول ، اعتُبر هذا القبول صحيحا وناظرا .

### المادة ٥١

- يكون تقديم السفتجة للقبول قد تم على الوجه الصحيح ، إذا روعيت فيه القواعد التالية :
- (أ) يجب أن يقدم الحامل السفتجة إلى المسحوب عليه في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛
- (ب) يجوز تقديم السفتجة للقبول إلى شخص أو جهة غير المسحوب عليه ، إذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الجهة قبول السفتجة وفقا للقانون الواجب التطبيق ؛
- (ج) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، وجب تقديمها للقبول قبل حلول ميعاد استحقاقها أو في يوم استحقاقها ؛
- (د) السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب أو بعد مدة معينة من الاطلاع ، يجب أن تقدم للقبول خلال سنة من تاريخها ؛
- (هـ) إذا اشترط الساحب في السفتجة تقديمها للقبول في تاريخ معين أو خلال مدة معينة ، وجب أن يقع التقديم في هذا التاريخ أو خلال هذه المدة .

### المادة ٥٢

- ١ - يُعفى الحامل من التقديم الالزامي أو الاختياري للقبول في الحالات التالية :
- (أ) إذا توفي المسحوب عليه ، أو فقد أهليته للمتصرف بحرية في أمواله بسبب إعدامه ، أو كان شخصا وهميا ، أو لم تكن له أهلية الالتزام كقابل للمك ؛
- (ب) إذا كان المسحوب عليه هيئة ، أو شركة ، أو جمعية ، أو شخصا اعتباريا آخر لم يعد له وجود .
- ٢ - يُعفى من التقديم الالزامي للقبول :
- (أ) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول قبل أو في ذلك التاريخ بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها ؛
- (ب) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مدة معينة بعد الاطلاع ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها .

٣ - مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، يُمدّر الحامل عن التأخير في التقديم الإلزامي للقبول ، إلا أنه لا يُعفى من تقديم السفتجة للقبول إذا كانت تتضمن شرطاً ينص على وجوب تقديمها للقبول خلال مدة معينة وكان التأخير في تقديمها بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير يجب بذل العناية المعقولة في تقديم السفتجة .

#### المادة ٥٢

١ - إذا كان تقديم السفتجة للقبول الزامياً ، ولم تقدم للقبول ، فإن الساحب والمظهرين وضامنيهم يتبرأون من التزامهم بموجب السفتجة .  
٢ - عدم تقديم السفتجة للقبول لا يبرئ ضامن المسحوب عليه من التزامه فسي السفتجة .

#### المادة ٥٤

١ - تُمتّهر السفتجة مرفوضة بعدم القبول :  
(أ) إذا قُدّمت السفتجة إلى المسحوب عليه على الوجه الصحيح ورَفِّضَ قبولها صراحة ، أو تعذر الحصول على القبول رغم بذل العناية المعقولة ، أو إذا لم يتمكن الحامل من الحصول على القبول الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛  
(ب) في حالة الاعفاء من التقديم للقبول وفقاً للمادة ٥٢ ، ما لم تكن السفتجة قد قُبِلت بالفعل  
٢ - (أ) إذا رُفِضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهرين وضامنيهم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .  
(ب) إذا رُفِضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهرين وضامنيهم .  
(ج) إذا رُفِضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يطالب بالوفاء من ضامن المسحوب عليه بعد عمل الاحتجاج اللازم .

(٣) إذا قُدمت للقبول مفتحة واجبة الدفع عند الطلب ورُفِنَ القبول ، فإن هذه السفتجة لا تُعتبر مرفوضة بعدم القبول .

### الفرع ٢ - التقديم للدفع ورفض الوفاء

#### المادة ٥٥

يكون تقديم المك للدفع قد تم على الوجه الصحيح إذا روعيت فيه القواعد التالية :

(أ) يجب أن يقدم الحامل المك إلى المسحوب عليه أو إلى القابل أو إلى المحرر في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السند الذي حرره شخصان أو أكثر ، إلى أي شخص منهم ، إلا إذا اهتمل السند على شرط صريح يقضي بغير ذلك ؛

(ج) في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، يُقدّم المك إلى الأشخاص الذين يعتبرون وفقا للقانون الواجب التطبيق خلفا له أو إلى الأشخاص المنوط بهم ادارة الشركة ؛

(د) يجوز تقديم المك للدفع إلى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، إذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الهيئة دفع قيمة المك وفقا للقانون الواجب التطبيق ؛

(هـ) المك الذي لا يكون واجب الدفع عند الطلب ، يجب أن يقدم للدفع في يوم الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له ؛

(و) المك الواجب الدفع عند الطلب ، يجب أن يقدم للدفع خلال مدة من تاريخه ؛

(ز) يجب تقديم المك للدفع :

١١ في المكان المسمى في المك للدفع ؛ أو

١٢ إذا لم يُعيّن في المك مكان للدفع ، ففي عنوان المسحوب عليه أو القابل

أو المحرر المبيّن في المك ؛ أو

١٣ إذا لم يُعيّن في المك مكان للدفع ، ولم يُبيّن فيه عنوان المسحوب عليه

أو القابل أو المحرر ، ففي محل العمل الرئيسي أو في محل الإقامة

المعتاد للمسحوب عليه أو القابل أو المحرر ؛

(ج) المك الذي يُقدّم للدفع في غرفة مقاصّة ، يكون تقديمه قد تم على الوجه الصحيح ، إذا نمت على ذلك قوانين المكان الذي تقع فيه غرفة المقاصّة أو القواعد أو النظم المعمول بها في هذه الغرفة .

### المادة ٥٦

١ - يكون التأخير في التقديم للدفع بعذر إذا كان التأخير ناشئا عن ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى تقديم المك للدفع إثر زوال سبب التأخير .

٢ - لا يكون تقديم المك للدفع واجبا :

(أ) إذا صدر من الساحب أو من مظهر أو من ضامن ، إعفاء صريح من التقديم للدفع ، وهذا الاعفاء :

١١) إذا كتبه الساحب في المك ، مار ملزما لكل موقع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

١٢) إذا كتبه في المك احد الموقعين الآخرين غير الساحب ، فلا يُلزم إلا الموقع الذي كتبه ولكن يستفيد منه كل حامل ؛

١٣) إذا أعطى خارج المك ، فلا يُلزم إلا الشخص الذي قرره ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرر لمالحه ؛

(ب) إذا كان المك غير واجب الدفع عند الطلب واستمر سبب التأخير فسي التقديم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قائما لمدة تزيد عن ثلاثين يوما بعد الامتحاق ؛

(ج) إذا كان المك واجب الدفع عند الطلب واستمر سبب التأخير في التقديم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قائما لمدة تزيد على ثلاثين يوما بعد انقضاء المدة المقررة للتقديم للدفع ؛

(د) إذا فقد المسحوب عليه أو المحرّر أو القابل أهليته في إدارة أمواله بسبب إفساره ، أو كان شخما وهميا أو شخما فاقد الأهلية للوفاء ، أو إذا كان المسحوب عليه أو المحرّر أو القابل هيئة أو شركة أو جمعية أو شخما اعتباريا آخر لم يعد له وجود ؛

(هـ) إذا لم يكن هناك مكان يجب أن يقدم فيه المك للدفع وفقا للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .

- ٣ - فيما يتعلق بالسفينة ، لا يكون التقديم للدفع واجباً أيضاً إذا رُفِضَ قبولُ السفينة وعُمل احتجاج لرفض القبول .

#### المادة ٥٧

- ١ - إذا لم يُقدَّم المَك للدفع على الوجه الصحيح ، فإن الساحب والمظهرين وضامنهم يَبْرَأون من التزامهم بموجب المَك .
- ٢ - عدم تقديم المَك للدفع لا يُبرِّئ القابل أو المحرَّر أو ضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجب المَك .

#### المادة ٥٨

- ١ - يُعتَبَر أن الوفاء بقيمة المَك قد رُفِضَ :
- (أ) إذا قُدِّم المَك للدفع على الوجه الصحيح ورُفِضَ الوفاء ، أو إذا لم يتمكن الحامل من الحصول على الوفاء الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛
- (ب) إذا وُجِدَ إعفاء من التقديم للدفع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٦ ولم تُدْفَع قيمة المَك عند الاستحقاق .
- ٢ - إذا رُفِضَ الوفاء بقيمة السفينة ، جاز للحامل أن يمارس حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين وضامنهم ، على أن تُراعَى في ذلك أحكام المادة ٥٩ .
- ٣ - إذا رُفِضَ الوفاء بقيمة السند جاز للحامل أن يمارس حقه في الرجوع على المظهرين وضامنهم ، على أن تُراعَى في ذلك أحكام المادة ٥٩ .

#### الفرع ٢ - الرجوع

#### المادة ٥٩

- لا يجوز للحامل في حالة رفض المَك بعدم القبول أو بعدم الوفاء أن يمارس حقه في الرجوع إلاّ إذا عمل احتجاجاً صحيحاً وفقاً لأحكام المواد من ٦٠ إلى ٦٢ .

## الف - الاحتجاج

### المادة ٦٠

١ - الاحتجاج هو بيان يُثبت رفض المك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ؛ ويُعمَل في المكان الذي حصل فيه الرفض ، ويكون موقعا ومؤرخا من شخص منوط به هذا العمل طبقا لقانون ذلك المكان . ويجب أن يشتمل البيان على ما يلي :

(أ) اسم الشخص الذي طلب عمل الاحتجاج ؛

(ب) مكان عمل الاحتجاج ؛

(ج) الطلب الذي قُدّم والرد عليه ، إن وجد ، أو واقعة عدم امكان المشور على

السحب عليه أو القابل أو المحرّر .

٢ - يجوز عمل الاحتجاج :

(أ) على المك نفسه أو على قسيمة مرفقة به (وملة) ؛ أو

(ب) في وثيقة منفصلة عن المك ؛ وفي هذه الحالة يجب أن يُعيّن المك الذي رُفض

بوضوح .

٣ - فيما عدا الحالة التي يَشْتَرطُ فيها المك عمل احتجاج ، يجوز الاستعاضة عن

الاحتجاج بتصريح يُكْتَبُ في المك موقعا ومؤرخا من المسحوب عليه ، أو القابل ، أو

المحرّر ، أو الشخص المُعيّن في المك لإجراء الدفع في محله في حالة اشتغال المك على شرط

الدفع في محل إقامة شخص مُسمّى ؛ ويجب أن يُذكَر في التصريح واقعة رفض القبول أو رفض

الوفاء .

٤ - يُعتَبَرُ التصريح الذي يُعمَلُ وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة احتجاجا بحكم

هذه الاتفاقية .

### المادة ٦١

يجب عمل الاحتجاج لرفض المك بعدم القبول أو بعدم الوفاء في اليوم الذي رُفض فيه

المك أو في أحد أيام العمل الأربعة التالية له .

## المادة ٦٢

١ - يُعتَبَرُ التَّأخِيرُ فِي عَمَلِ الْاِحْتِجَاجِ لِرَفْضِ الْمَكِّ بَعْدَ الْقَبُولِ أَوْ بَعْدَ الْوَفَاءِ ، بَعْدَرٌ ، إِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ ظُرُوفٍ خَارِجَةٍ عَنْ إِرَادَةِ الْحَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ فِي وَسْعِهِ تَجَنُّبُهَا أَوْ التَّغْلِبُ عَلَيْهَا . وَيَجِبُ بِذَلِكَ الْعَنَاءُ الْمَعْقُولَةُ فِي الْمِبَادِرَةِ إِلَى عَمَلِ الْاِحْتِجَاجِ عِنْدَ زَوَالِ سَبَبِ التَّأخِيرِ .

٢ - لَا يَكُونُ عَمَلُ الْاِحْتِجَاجِ لِلرَّفْضِ بَعْدَ الْقَبُولِ أَوْ بَعْدَ الْوَفَاءِ وَاجِبًا :

(أ) إِذَا صَدَرَ مِنَ السَّاحِبِ أَوْ مِنْ مَظْهَرٍ أَوْ مِنْ ضَامِنٍ إِعْفَاءٌ صَرِيحٌ مِنْ عَمَلِ

الاحتجاج ؛ وهذا الاعفاء :

١١) إِذَا كَتَبَهُ السَّاحِبُ عَلَى الْمَكِّ ، صَارَ مُلْزَمًا لِكُلِّ مَوْقِعٍ لَاحِقٍ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ كُلُّ حَامِلٍ ؛

١٢) إِذَا كَتَبَهُ عَلَى الْمَكِّ أَحَدُ الْمَوْقِعِينَ الْآخَرِينَ غَيْرِ السَّاحِبِ ، لَمْ يَكُنْ مُلْزَمًا إِلَّا لِلْمَوْقِعِ الَّذِي كَتَبَهُ وَلَكِنْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ كُلُّ حَامِلٍ ؛

١٣) إِذَا أُعْطِيَ خَارِجَ الْمَكِّ ، لَمْ يَكُنْ مُلْزَمًا إِلَّا لِلشَّخْصِ الَّذِي قَرَّرَهُ ، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ إِلَّا الْحَامِلُ الَّذِي تَقَرَّرَ لِمَآلِحِهِ ؛

(ب) إِذَا اِسْتَمَرَّ سَبَبُ التَّأخِيرِ فِي عَمَلِ الْاِحْتِجَاجِ الْمَشَارِ إِلَى فِي الْفُقْرَةِ ١ مِنْ

هذه المادة قائما لمدة تزيد على ثلاثين يوما بعد تاريخ الرفض ؛

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّاحِبِ ، إِذَا كَانَ السَّاحِبُ وَالْمَسْحُوبُ عَلَيْهِ أَوْ الْقَابِلُ فِي

السفحة شخفا واحدا ؛

(د) إِذَا اشْتَمَلَ الْمَكِّ عَلَى شَرْطِ الْاِعْفَاءِ مِنْ تَقْدِيمِهِ لِلْقَبُولِ أَوْ لِلْوَفَاءِ وَفَقَا

لأحكام المادة ٥٢ أو الفقرة ٢ من المادة ٥٦ .

## المادة ٦٣

١ - إِذَا كَانَ عَمَلُ الْاِحْتِجَاجِ لِرَفْضِ الْمَكِّ بَعْدَ الْقَبُولِ أَوْ بَعْدَ الْوَفَاءِ وَاجِبًا وَلَمْ

يُعْمَلِ الْاِحْتِجَاجُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ ، فَإِنَّ السَّاحِبَ وَالْمَظْهَرِينَ وَضَامِنِيهِمْ يَبْتَازُونَ مِنَ التَّزَامِهِمْ بِمَوْجِبِهِ .

٢ - عَدَمُ عَمَلِ الْاِحْتِجَاجِ لَا يَبْتَرِئُ الْقَابِلُ أَوْ الْمَحْرَّرُ وَضَامِنِيهِمَا أَوْ ضَامِنُ الْمَسْحُوبِ

عَلَيْهِ مِنَ التَّزَامِهِمْ بِمَوْجِبِهِ .

## باء - إخطار الرفض

### المادة ٦٤

- ١ - يجب على الحامل ، في حالة رفض المك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ، أن يُخطَر بهذا الرفض :
  - (أ) الساحب والمظهِر الأخير ؛
  - (ب) جميع المظهِرين الآخرين والضامنين الذين يمكن للحامل التحقق من عناوينهم امتنادا إلى البيانات المذكورة في المك .
- ٢ - يجب على كل مظهِر أو ضامن يتلقى اخطارا بالرفض أن يُخطَر به الموقع الذي يسبقه ويكون ملتزما بموجب المك .
- ٣ - يستفيد من إخطار الرفض كل موقع يتمتع بحق الرجوع بموجب المك على الموقع الذي وُجِّه إليه الإخطار .

### المادة ٦٥

- ١ - يجوز تقديم إخطار الرفض بأي شكل من الأشكال ، ويجوز تقديمه بأي عبارة ، شريطة أن يشتمل على تعيين المك المرفوض ، واثبات واقعة رفضه . ويُعتَبَر ارجاع المك المرفوض اخطارا كافيا ، بشرط أن يُرْفَق به بيان يُذَكِّر فيه أن المك قد رُفِض .
- ٢ - يتم إخطار الرفض على الوجه الصحيح ، إذا أُبلغ أو أُرسِل إلى الموقع الواجب اخطاره بأي وسيلة تناسب الظروف ، سواء تسلمه هذا الموقع أو لم يتسلمه .
- ٣ - يقع عبء اثبات توجيه الإخطار على الوجه الصحيح على الشخص الذي يجب عليه توجيهه .

### المادة ٦٦

- يجب توجيه إخطار الرفض خلال يومي العمل التاليين :
- (أ) ليوم عمل الاحتجاج ، أو ليوم الرفض في حالة وجود شرط اعفاء من عمل الاحتجاج ؛ أو

(ب) ليوم تسلم إخطار الرفض .

#### المادة ٦٧

- ١ - يُعتَبر التأخير في توجيه إخطار الرفض بـمـعـذر ، إذا كان التأخير ناشئاً عن ظروف خارجة عن ارادة الشخص الذي يجب عليه توجيهه ، ولم يكن في وسعه تجنبها أو التفلسف عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى توجيه الإخطار عند زوال سبب التأخير .
- ٢ - لا يكون توجيه إخطار الرفض واجباً :
- (أ) إذا تعذر توجيهه ، رغم بذل العناية المعقولة ؛
- (ب) إذا صدر من الساحب أو من مظهر أو من ضامن إعفاء مريح من واجب توجيهه الإخطار ؛ وهذا الاعفاء :
- ١١ - إذا وضعه الساحب على المك ، صار ملزماً لكل موقع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛
- ١٢ - إذا وضعه على المك أحد الموقَّعين الآخرين غير الساحب ، لم يكن ملزماً إلا للموقع الذي كتبه ، ولكن يستفيد منه كل حامل ؛
- ١٣ - إذا صدر خارج المك ، لم يكن ملزماً إلا للشخص الذي قرَّره ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرَّر لمالحه ؛
- (ج) فيما يتعلق بالساحب ، إذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل فسي السفتجة شخصاً واحداً .

#### المادة ٦٨

في حالة عدم توجيه إخطار الرفض يكون الشخص المكلف بتوجيهه مسؤولاً تجاه الموقع الذي كان يتعين إخطاره عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بهذا الموقع بسبب عدم توجيهه الإخطار ، شريطة ألا يتجاوز التعويض المبلغ المشار إليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

## الفرع ٤ - القيمة الواجبة الدفع

### المادة ٦٩

- ١ - للحامل أن يوجه المطالبة بالحقوق التي يخولها له المك إلى أي واحد من الموقَّعين الملتزمين بموجب المك ، أو إلى جيلة موقَّعين منهم ، أو اليهم جميعاً دون أن يكون ملزماً بمراعاة ترتيب التزام كل منهم في المك . ويجوز لأي موقَّع يكون قد دفع قيمة المك أن يمارس ، بالطريقة نفسها ، الحقوق المقررة للحامل قبل الموقَّعين الملتزمين تجاهه .
- ٢ - إذا اتُّخذت إجراءات قضائية ضد أحد الموقَّعين ، فإن ذلك لا يحول دون اتخاذ هذه الإجراءات ضد أي موقَّع آخر ، وإن كان لاحقاً في الترتيب للموقَّع الذي اتخذت ضده الإجراءات أولاً .

### المادة ٧٠

- ١ - يجوز للحامل أن يطالب أي موقَّع ملتزم بموجب المك بما يلي :
  - (أ) عند الاستحقاق : بمبلغ المك مع الفائدة ، إن وُجد شرط الفائدة ؛
  - (ب) بعد الاستحقاق : بمبلغ المك مع الفائدة ، إن وُجد شرط الفائدة ، إلى تاريخ الاستحقاق ؛
  - ١٢' بالفائدة بالسعر المتفق عليه ، إن وُجد شرط على استحقاق فائدة بعد الاستحقاق ؛ وفي حالة عدم وجود هذا الشرط ، تحسب الفائدة من تاريخ التقديم بالسعر المبيَّن في الفقرة ٢ من هذه المادة على المبلغ المبيَّن في الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه الفقرة ؛
  - ١٣' بمصاريف عمل الاحتجاج وعمل الاخطارات التي تحملها الحامل ؛
  - (ج) قبل الاستحقاق : بمبلغ المك مع الفائدة ، إن وُجد شرط الفائدة ، إلى تاريخ الوفاء ؛ وفي حالة عدم اشتراط الفائدة إجراء خصم عن المدة من تاريخ الوفاء إلى تاريخ الاستحقاق بحسب وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة ؛
  - ١٣' بمصاريف عمل الاحتجاج وعمل الاخطارات التي تحملها الحامل .

- ٢ - يكون سعر الفائدة هو السعر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لاجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية للبلد الذي تدفع فيه قيمة المك .
- ٣ - ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمنع أي محكمة من الحكم للحامل بالتمويض عن أي خسارة إضافية تلحق به بسبب التأخير في الوفاء .
- ٤ - يكون الخصم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بسعر آخر ملائم يكون معيولا به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في المكان الذي يوجد فيه محل العمل الرئيسي للحامل ، أو محل إقامته المعتاد إذا لم يكن له محل عمل ؛ وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر يكون عندئذ بسعر معقول في هذه الظروف .

### المادة ٧١

- يجوز للموقع- الذي يدفع قيمة المك ويَبْرًا تبعاً لذلك من التزامه في المك كلياً أو جزئياً أن يرجع على الموقعين الملتزمين تجاهه للمطالبة بما يلي :
- (أ) بكامل المبلغ الذي قام بدفعه بالفعل ؛
- (ب) بفوائد هذا المبلغ محسوبة بالسعر المبين في الفقرة ٢ من المادة ٧٠ اعتباراً من التاريخ الذي قام فيه بالدفع ؛
- (ج) بمصاريف الاخطارات التي وجهها .

### الفصل السادس - إبراء الذمة

#### الفرع ١ - إبراء الذمة بالوفاء

### المادة ٧٢

- ١ - تَبْرًا ذمة الموقع من الالتزام الناشئ عن المك إذا أوفى بقيمته الواجبة الدفع ، وفقاً للمادة ٧٠ أو المادة ٧١ ، للحامل أو لأي موقع لاحق له يكون قد أوفى بقيمة المك وكان حائزاً له ، وذلك :
- (أ) في ميعاد الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ؛ أو
- (ب) قبل الاستحقاق في حالة رفض المك بعدم القبول .

٢ - الوفاء بقيمة المك قبل حلول ميعاد الاستحقاق في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة ، لا يُبرئ الموقَّع الذي قام بالوفاء من التزامه الوارد في المك إلاَّ تجاه الشخص الذي تلقى الوفاء .

٣ - لا تَبْرَأ ذمة الموقَّع من التزامه ، إذا أوفى لحامل غير متمتع بالحماية أو لموقَّع دفع قيمة المك ، وكان يعلم وقت الوفاء أن هذا الحامل أو الموقَّع قد حمل على المك بالسرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظَّهر اليهم ، أو شارك في السرقة أو في التزوير .

٤ - (أ) يلتزم الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة المك ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، بأن يسلم :

١١ المك إلى المسحوب عليه الذي يُوَفِّي بقيمته ؛  
١٢ المك وإيمالا بالمخالفة وكل احتجاج إلى أي شخص آخر يقوم بالوفاء .  
(ب) في حالة السك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ، يجوز للساحب أو للموقَّع الذي يدفع قسطا غير القسط الأخير أن يطلب إثبات دفع هذا القسط على المك ، أو على قسيمة مرفقة به ("وملة") ، وتسلمه ايضالا بذلك .

(ج) إذا رُفِض السك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة بعدم القبول أو بعدم الوفاء بالنسبة لأي قسط من أقساطه ، وقام أحد الموقعين عندئذ بدفع القسط ، وجب على حامل المك الذي يتسلم المبلغ أن يعطي هذا الموقَّع صورة مصدقا عليها من المك وأية احتجاجات رسمية تكون لازمة لتمكينه من ممارسة حقه في المك .

(د) يجوز للشخص الذي يوجَّه إليه طلب الدفع أن يمتنع عنه إذا لم يسلمه طالب الدفع المك . ولا يُعْتَبَر الامتناع عن الدفع في هذه الحالة رفضا للوفاء بقيمة المك بالمعنى الوارد في المادة ٥٨ .

(هـ) إذا تم الوفاء ولم يتمكن الشخص الذي أوفى ، باستثناء المسحوب عليه ، من استرداد المك ، فإن هذا الشخص يَبْرَأ من التزامه في المك ، ولكن لا يجوز التمسك بهذه البراءة تجاه حامل متمتع بالحماية يكون المك قد نُقِل إليه في وقت لاحق .

### المادة ٧٣

١ - لا يُلْزَم الحامل بقبول الوفاء بجزء من قيمة المك .  
٢ - إذا رفض الحامل الوفاء الجزئي الذي عرِض عليه ، اعتُبر ذلك رفضا للوفاء بالمك بأكمله .

- ٣ - إذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من المسحوب عليه أو ضامن المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر ، فإن :
- (أ) ضامن المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر يَبْرَأ من التزامه في المك بقدر القيمة التي دُفِعَت ؛
- (ب) ويُعتَبَر الوفاء قد رُفِضَ فيما يتعلق بالجزء غير المدفوع .
- ٤ - إذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من موقع آخر غير القابل أو المحرّر أو ضامن المسحوب عليه ، فإن :
- (أ) الموقع الذي أوفى يَبْرَأ من التزامه في المك بقدر القيمة التي دُفِعَت ؛
- (ب) ويجب على الحامل أن يعطي هذا الموقع مورة ممدقا عليها من المك وأي احتجاج رسمي يكون ضروريا لتمكين هذا الطرف من ممارسة حق في المك .
- ٥ - يجوز للمسحوب عليه أو الموقع الذي يوفي بجزء من قيمة المك أن يطلب وضع بيان على المك بحصول هذا الوفاء الجزئي وتسليمه ايصالا به .
- ٦ - عند الوفاء بالجزء الباقي من المك ، يجب على من يتلقى هذا الوفاء ويكون حائزا للمك أن يلمه للموفي مؤثرا عليه بالتخالف ومعه كافة الاحتجاجات الرسمية ..

#### المادة ٧٤

- ١ - يجوز للحامل أن يرفض قبول الوفاء في مكان غير المكان الذي قُدِمَ فيه المك للدفع وفقا للمادة ٥٥ .
- ٢ - في مثل هذه الحالة ، يُعتَبَر وفاء المك قد رُفِضَ ، إذا لم تُدْفَع قيمته فسي المكان الذي قُدِمَ فيه للدفع وفقا للمادة ٥٥ .

#### المادة ٧٥

- ١ - يجب الوفاء بالمبلغ الواجب الدفع بالعملة التي تُعَيَّن بها .
- ٢ - إذا حُدِدَ المبلغ الواجب الدفع بوحدة حساب نقدية بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٥ ، وكانت وحدة الحساب النقدية قابلة للتحويل بين الشخص الذي يقوم بالوفاء والشخص الذي يتلقاه ، ولم تُعَيَّن في المك العملة التي يجب

الوفاء بها ، يتم الوفاء بتحويل وحدة الحساب النقدية . وإذا كانت وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل بين هذين الشخصين ، يتم الوفاء بالعملة المحددة في المك ، أو بعملة مكان الدفع في حالة عدم تحديدها .

٣ - يجوز للمالك أو المحرر أن يشترط في المك دفع قيمته بعملة معينة غير العملة التي تمّين بها المبلغ الواجب الدفع . وفي هذه الحالة :

(أ) يجب دفع قيمة المك بهذه العملة المعيّنة ؛

(ب) يحسب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف المبيّن في المك . فإذا لم

يُبيّن هذا السعر ، وجب حساب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع (وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به) في تاريخ الاستحقاق ؛ على أن يكون هذا السعر :

١١' ساريا في المكان الذي يجب أن يُقدّم فيه المك للدفع وفقا للفقرة

الفرعية (ز) من المادة ٥٥ ، إذا كانت العملة المعيّنة هي عملة هذا المكان (العملة المحلية) ؛ أو

١٣' معمولا به وفقا لسعر المكان الذي يجب أن يُقدّم فيه المك للدفع وفقا للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ ، إذا لم تكن العملة المعيّنة هي عملة هذا المكان ؛

(ج) في حالة رفض قبول مثل هذا المك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع :

١١' حسب سعر الصرف المبيّن فيه ، إن اشتمل على هذا البيان ؛

١٣' إذا لم يشتمل المك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ عدم القبول أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل ؛

(د) في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا المك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع :

١١' حسب سعر الصرف المبيّن فيه ، إن اشتمل على هذا البيان ؛

١٣' إذا لم يشتمل المك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

٤ - ليس في هذه المادة ما يحول دون أي محكمة وإقضاء للحامل بتعويض عن

الخسارة التي قد تلحق به بسبب تقلبات أسعار الصرف ، إذا كانت هذه الخسارة ناشئة عن رفض القبول أو رفض الوفاء .

٥ - يكون سعر الصرف الساري في تاريخ معيّن هو السعر الساري في المكان الذي يجب أن يُقدّم فيه المك للدفع وفقاً للفقرة (ز) من المادة ٥٥ أو المكان الذي يتم فيه الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

#### المادة ٧٦

- ١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي دولة متماقدة من تطبيق قواعد مراقبة النقد الأجنبي المعمول بها في إقليمها ، وأحكامها الخاصة بحماية عملتها ، بما في ذلك القواعد الملزمة لها بموجب اتفاقات دولية تكون هي طرفاً فيها .
- ٢ - (أ) إذا كان مبلغ المك معيّنًا بعملة غير عملة مكان الدفع واقتضى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة دفعه بالعملة المحلية ، فإن حساب المبلغ الواجب الدفع يكون حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع (أو في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به) والذي يكون سارياً في تاريخ التقديم في المكان الذي يجب أن يُقدّم فيه المك للدفع وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .  
(ب) '١' في حالة رفض قبول مثل هذا المك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ رفض القبول أو في تاريخ اتمام الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .
- '٢' في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا المك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ التقديم أو في تاريخ اتمام الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .
- '٣' تسري عند الاقتضاء أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٧٥ .

#### الفرع ٢ - براءة ذمة الموقعين الآخرين

#### المادة ٧٧

- ١ - عندما تتبرأ ذمة أحد الموقعين من التزامه كلياً أو جزئياً في المك ، فإن أي موقع يكون له حق تجاهه بموجب المك يتبرأ أيضاً من التزامه بالمقدار نفسه .
- ٢ - وفاء المسحوب عليه بقيمة السفتجة كلها أو بعضها للحامل أو لموقع يكون قد دفع قيمتها ، يبرئ جميع الموقعين من التزاماتهم بالمقدار نفسه ، إلا إذا

قام المسحوب عليه بالوفاء لحامل غير متمتع بالحماية ، أو لموقع دفع قيمة السفتجة ، وكان يعلم عند الوفاء أن الحامل أو ذلك الموقع حصل على السفتجة بالسرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر إليهم ، أو شارك في السرقة أو التزوير .

### الفصل السابع - فقدان المك

#### المادة ٧٨

١ - في حالة فقدان المك بالهلاك أو بالسرقة أو بأي سبب آخر ، يكون لمن فقد المك ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، الحق نفسه في استيفاء قيمته كما لو كان لا يزال في حيازته . ولا يجوز للموقع الذي توجه إليه المطالبة بالدفع ، الامتناع عن تنفيذ التزامه في المك استنادا إلى أن الشخص الذي توجه إليه هذه المطالبة غير حائز للمك .

٢ - (١) يجب على من يطالب بدفع قيمة المك المفقود أن يقدم للموقع الذي توجه إليه هذه المطالبة بيانا كتابيا مشتملا على ما يلي :

'١' عناصر المك المفقود المتعلقة بالبيانات التي تشترطها الفقرة ١ أو

الفقرة ٢ من المواد ١ و ٢ و ٣ . ولهذا الغرض ، يجوز لمن يطالب بدفع المك المفقود ، أن يقدم إلى الموقع الذي توجه إليه المطالبة صورة من هذا المك ؛

'٢' الوقائع التي يتبين منها أنه كان من حقه استيفاء قيمة المك من الموقع

الذي توجه إليه المطالبة لو أن المك ظل في حيازته ؛

'٣' الوقائع التي حالت دون تقديم المك .

(ب) يجوز للموقع الذي توجه إليه المطالبة بدفع قيمة المك المفقود أن يطلب

من طالب الدفع تقديم ضمان لتسويبه عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب الوفاء بقيمة المك المفقود مرة أخرى .

(ج) تُحدد طبيعة الضمان وشروطه باتفاق بين طالب الدفع والموقع الذي توجه

إليه المطالبة بالدفع . وفي حالة عدم الاتفاق ، يجوز للمحكمة أن تفعل فيما إذا كان من

اللازم تقديم الضمان ، وأن تحدد طبيعة هذا الضمان وشروطه في حالة لزمه .

(د) يجوز للمحكمة في حالة تعذر تقديم الضمان أن تأمر الموقع الذي توجه

إليه المطالبة بالدفع بأن يودع لدى المحكمة أو أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى مبلغ

المك المفقود والغوائد والمصاريف التي يجوز المطالبة بها وفقا للمادة ٧٠ أو المادة ٧١ ، وللمحكمة أن تعين مدة الإيداع . ويُعتَبر هذا الإيداع بمثابة وفاء للشخص الذي يطالب بالدفع .

#### المادة ٧٩

- ١ - يجب على الموقع الذي دفع قيمة المك المفقود ثم قُدم إليه المك بعد ذلك للدفع من قبل شخص آخر ، أن يُخطِر بهذا التقديم الشخص الذي أوفى له .
- ٢ - يجب أن يوجَّه هذا الإخطار في يوم تقديم المك للدفع أو خلال يومي العمل التاليين ، وان يبيِّن فيه اسم الشخص الذي قدم المك وتاريخ التقديم ومكانه .
- ٣ - يترتب على عدم توجيه الإخطار مسؤولية الموقع ، الذي أوفى بقيمة المك المفقود ، عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بالشخص الذي أوفى له بسبب عدم توجيه الإخطار ، بشرط ألا يجاوز التعويض القيمة المنصوص عليها في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .
- ٤ - يُعتَبر التأخير في توجيه الإخطار بمذر ، إذا كان ناشئا عن ظروف خارجية عن إرادة الشخص الذي دفع قيمة المك المفقود ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى توجيه الإخطار إثر زوال سبب التأخير .
- ٥ - لا يلزم توجيه الإخطار ، إذا استمر سبب التأخير قائما لمدة تجاوز ثلاثين يوما بعد انقضاء آخر يوم من الميعاد الذي كان يجب توجيه الإخطار فيه .

#### المادة ٨٠

- ١ - الموقع الذي يدفع قيمة المك المفقود وفقا لاحكام المادة ٧٨ ثم يُطالب بعد ذلك بدفع قيمة المك ويدفعها بالفعل ، أو الموقع الذي يفقد حقه في تحصيل قيمة المك من كل موقع ملتزم تجاهه نتيجة لفقدان المك ، يكون له الحق في :
  - (أ) الحصول على قيمة الضمان ، إن كان هناك ضمان ، أو
  - (ب) المطالبة بالمبالغ التي تكون قد أودعت لدى المحكمة أو لدى أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى .
- ٢ - يجوز للشخص الذي قُدم الضمان وفقا لاحكام الفقرة الفرعية (ب) من

الفقرة ٢ من المادة ٧٨ أن يطلب الافراج عن الضمان ، إذا زال احتمال وقوع ضرر للموقع الذي قُدم الضمان لمصلحه بسبب فقدان الملك .

#### المادة ٨١

بغية عمل الاحتجاج لرفض الملك بعدم الوفاء ، يجوز للشخص الذي يطالب بملك مفقود ، أن يستخدم بيانا مكتوبا يتضمن البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ .

#### المادة ٨٢

يجب على الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة الملك المفقود وفقا للمادة ٧٨ ، أن يعلم الموقع الذي قام بالوفاء البيان الكتابي الذي تستلزمه الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ ، مؤثرا عليه بالاستلام ، بالإضافة إلى الاحتجاجات وايصال بالمخالفة .

#### المادة ٨٣

- ١ - يكون للموقع الذي دفع قيمة الملك المفقود وفقا للمادة ٧٨ الحقوق نفسها التي كانت ستتقرر له لو أنه كان حائزا للملك .
- ٢ - لا يجوز لهذا الموقع أن يمارس حقوقه إلا إذا كان حائزا للبيان الكتابي المؤثر عليه بالاستلام والمشار إليه في المادة ٨٢ .

#### الفصل الثامن - التقادم

#### المادة ٨٤

- ١ - لا يجوز بعد انقضاء أربع سنوات ممارسة الحق في إقامة دعوى ناشئة عن

ملك :

- (أ) على متبرر السند الواجب الدفع عند الطلب أو على ضامنه ؛ وذلك اعتباراً من تاريخ السند ؛
- (ب) على القابل أو المحرر في المك الواجب الدفع في ميعاد معين أو على ضامنهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ الامتحاق ؛
- (ج) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع في ميعاد معين ؛ وذلك اعتباراً من تاريخ الامتحاق ، أو من تاريخ الاحتجاج لرفض السفتجة بعدم القبول ؛ أو من تاريخ عدم القبول في حالة الإعفاء من الاحتجاج ؛
- (د) على قابل السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب أو ضامنه ، وذلك اعتباراً من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ انشائها إذا كان تاريخ القبول غير مبين ؛
- (هـ) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع عند الطلب ، وذلك اعتباراً من تاريخ توقيه على السفتجة ، أو من تاريخ إنشاء السفتجة إذا كان تاريخ التوقيع غير مبين ؛
- (و) على الساحب أو السطّهر أو ضامنهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ عمل الاحتجاج لرفض القبول أو رفض الوفاء ، أو من تاريخ الرفض في حالة الإعفاء من عمل الاحتجاج .
- ٢ - يجوز للموقع الذي يدفع قيمة المك وفقاً للمادة ٧٠ أو للمادة (٧) ، أن يمارس حقه في إقامة الدعوى على أي موقع ملتزم تجاهه خلال سنة من تاريخ الوفاء .

#### الفصل التاسع - أحكام ختامية

##### المادة ٨٥

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديماً لهذه الاتفاقية .

##### المادة ٨٦

- ١ - تعرّض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .
- ٢ - تُخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من قبل الدول الموقعة عليها .

- ٣ - تُعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ عرضها للتوقيع .
- ٤ - تُودع وشائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة ٨٧

- ١ - إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيهما ، بموجب دستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة أن تعلن وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية ، أو على واحدة منها أو أكثر ، ويجوز لها أن تعدل إعلانها في أي وقت بتقديم إعلان آخر .
- ٢ - يتعين إخطار الوديع بهذه الاعلانات ، كما يتعين أن تبيّن الاعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .
- ٣ - إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان في إطار الفقرة ١ من هذه المادة ، فإن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات التابعة لهذه الدولة .

#### المادة ٨٨

- ١ - يجوز لأي دولة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، أن محاكمها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان صدب السفينة أو تحرير السند المبيّن في المك ومكان الدفع المبيّن في المك واقعيين في دول متعاقدة .
- ٢ - لا يُسمح بأي تحفظات أخرى .

#### المادة ٨٩

- ١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وشائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .
- ٢ - عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة العاشرة من وشائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ،

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

### المادة ٩٠

- ١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع .
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذا في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على وصول الإخطار إلى الوديع . وإذا نص الإخطار على انقضاء فترة أطول قبل أن يصبح الانسحاب نافذا ، فإن الانسحاب يكون نافذ المفعول لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الإخطار إلى الوديع . وتظل الاتفاقية سارية على المكوك المسحوبة أو المحررة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

حررت في نيويورك في يوم ... الموافق ... من عام ألف وتسعمائة ... ، من أصل واحد ، على أن تكون نموذجا الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في حجيتها .

واشباتا لما تقدم ، قام المفاوضون الموقعون أدناه والمخولون بذلك حسب الأصول ، كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .